

## المسئولية القانونية الناشئة عن إستخدام البرمجيات فى شبكة الإنترنت

د. عزة محمود خليل

### المستخلص

تعتبر شبكة الإنترنت من أكبر شبكات المعلومات فى العالم، وقد نشأ عن إستخدامها فى مجال البرمجيات مشكلات قانونية، لم تكن نظراً من قبل على فكر رجال القانون فى العالم. ويتناول البحث هذه المشكلات ومن أهمها حقوق صانعى البرمجيات فى العالم، وهل القانون الحالى يضمن لهم الحماية الكافية وإذا لم يكن كذلك فما مشروع القانون المقترح والذى يمكن أن يحقق التوازن القانونى بين حقوق منتجى البرامج فى العالم ومستخدمىها عبر شبكة الإنترنت. كما يتعرض البحث لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية فى هذا الشأن، ويعرض بعض مشروعات القوانين التى قدمت للكونجرس لتعديل قانون حق المؤلف فى ضوء تكنولوجيا شبكات المعلومات مثل شبكة الإنترنت.

### المقدمة

تعيش البشرية الآن عصر ثورة المعلومات، وغدت الحاسبات وشبكات المعلومات من المفردات المهمة فى حياة الشعوب، وأصبح التحدى المطروح على الساحة العالمية فى الوقت الراهن هو الاشتراك فى أكبر شبكات المعلومات العالمية بقصد الإفادة القصوى مما توفره من إمكانيات هائلة، وباتت وصمة الجهل والتخلف تنتظر من لم يلحق بركب هذا المظهر من مظاهر التطور.

وقد طرح استخدام الحاسبات وشبكات المعلومات مشكلات قانونية باتت تشكل تحدياً لفكر رجال القانون، وكان استخدام البرمجيات على شبكة الإنترنت وكيفية مواجهة المسئولية القانونية التى يستشيرها بالقواعد القانونية التقليدية أخطر هذه المشكلات.

ولما كانت برامج الحاسبات محمية في معظم بلدان العالم بموجب قانون حق المؤلف ، فإن السؤال المطروح للبحث هو : هل هذا القانون كافٍ لحماية حقوق مالكي البرمجيات على شبكة الإنترنت ؟ وعلى من يقع عبء تعويض مالك البرنامج في حالة الاعتداء على حقوقه ؟

للإجابة عن هذا السؤال ، نقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة أقسام : نتناول في القسم الأول المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام البرمجيات في شبكة الإنترنت في القانون الإنجليزى أمريكى ، والقسم الثانى نتناول فيه المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام البرمجيات في شبكة الإنترنت في القانون المصرى ، أما القسم الثالث فنخصه للحلول المقترحة لحل هذه المشكلات .

## القسم الأول

### المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام البرمجيات

#### في شبكة الإنترنت في القانون الأنجلو أمريكى

يحمى قانون حماية حق المؤلف فى النظام الأنجلو أمريكى حق المؤلف فى استغلال مؤلفه بالنشر وحق الأداء العلنى وحق إعادة الإنتاج وحق التعديل وحق التحوير ، فهل هذه الحقوق تتمتع بالحماية بالنسبة للبرمجيات على شبكة الإنترنت ؟

لقد ثار هذا التساؤل فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الأوساط التقنية والقانونية ، وكانت الإجابة عنه هى : إن حقوق مالكي البرمجيات فى شبكة الإنترنت تنتهك يومياً وباستمرار من قبل مستخدمى الشبكة .

فعلى سبيل المثال إذا أخذنا صورة رقمية موجودة على لوحة إعلانات رقمية موضوعة على شبكة الإنترنت ، نجد أن جميع حقوق المؤلف السابق ذكرها يتم الاعتداء عليها ، كلما حاول مستخدم مشترك فى الشبكة الإطلاع على هذه الصورة والسبب فى ذلك يرجع إلى أن عملية الإطلاع من جانب المستخدم على هذه الصورة تتطلب قيام المستخدم بنقل هذه الصورة إلى حاسبه الشخصى ، وهى العملية التى يطلق عليها Down loading .

وإذا أضفنا إلى ذلك أن مستخدم الشبكة ممكن له بعد الإطلاع على هذه الصورة أن يقوم بعملية تعديل لها أو تحوير فيها ، فإن هذا بلا شك يعد خرقاً لحقوق مالك هذه الصورة المحمية بموجب قانون حق المؤلف .

بمعنى آخر فإن الطبيعة الرقمية للأعمال الموجودة على شبكة رقمية « Digital » تختم على المشترك عمل نسخة منها لكي يطلع عليها، وذلك بنقلها إلى حاسبه عن طريق عملية ال Down loading .

ونظرا لذلك فقد ثارت بهذا الشأن مشكلات قانونية في الولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت عدة قضايا على المحاكم والمعروف أن النظام القضائي الأنجلو أمريكي قائم على نظام السوابق القضائية وبالطبع لم يجد القضاة سوابق يمكن أن يستندوا إليها في إصدار أحكامهم، فالحالات المعروضة عليهم وليدة التكنولوجيا الحديثة للمعلومات ؛ لذلك نجد أن أحكام المحاكم في هذه القضايا كانت متناقضة رغم تشابه هذه القضايا فعلى سبيل المثال :

أقام الناشرون بمجلة ال Play Boy الشهيرة دعوى أمام القضاء ضد شبكة Bulletin Board System لأن أحد المستخدمين المشتركين في الشبكة قام بوضع بعض صور هذه المجلة على شبكة B.B.S، ثم قام مستخدمون آخرون بعمل نقل لهذه الصور لحساباتهم الشخصية .  
Down loading

وبعد تداول القضية بجلسات المحكمة، صدر الحكم بمسئولية القائمين بالعمل في شبكة ال B. B. S، وقالت المحكمة في حيثيات الحكم :

« إن القائمين بالعمل في شبكة B. B. S هم المسؤولون عن الاعتداء الذي حدث على حقوق الناشرين بهذه المجلة الشهيرة، وليس المستخدم الذي قام بوضع تلك الصور على الشبكة ؛ مما يشكل خرقا لحقوق الناشرين في التوزيع والعرض، ولم يتعرض الحكم لخرق حق الناشرين في إعادة الإنتاج ولهذا واجه نقداً شديداً من قبل رجال القانون .»

قضية أخرى مشابهة قامت شركة سيجا بمقاضاة القائمين بالعمل بشبكة B. B. S لأنهم أتاحوا لمستخدمي الشبكة عدة ألعاب خاصة بشركة سيجا على الشبكة، دون الحصول مسبقاً على موافقة المسؤولين بشركة سيجا .

في هذه القضية وجدت المحكمة أن القائمين بالعمل بشبكة B. B. S اعتدوا على حق شركة سيجا في إعادة الإنتاج، ولكن المحكمة لم تشر هنا إلى حق سيجا في التوزيع؛ ولذلك فقد أثار هذا الحكم بدوره نقد رجال القانون .

وأمام التناقض في الأحكام التي أصدرها القضاء الأنجلو أمريكي في قضايا مشابهة وأمام صعوبة تعرف الطبيعة المتفردة للاتصالات الرقمية : Digital Communication، وأمام

صعوبة تحديد أى حقوق المؤلف على وجه التحديد تم الاعتداء عليها، وأى خطأ صدر بالتحديد من المعتدى على هذا الحق، اقترح بعض رجال القانون تغيير القانون الحالى لحق المؤلف؛ لأنه لم يعد صالحاً لحماية البرمجيات على شبكات المعلومات، وعلى حد التعبير الشهير لأحد رجال القانون هناك: **We need to tailor the copyright law to fit the Internet**.

ويرى الرأى الراجع بين رجال القانون فى النظام الأنجلو أمريكى أن حماية مالكى البرامج على شبكة الإنترنت لا تتطلب تغيير القانون الحالى بآخر جديد، وإنما كل ما فى الأمر أن القانون الحالى أصبح يضيق عن استيعاب حماية البرامج على شبكات المعلومات؛ ولذلك فالأمر يتطلب بعض التعديلات التى تناسب مع هذه التكنولوجيا المتطورة، حتى يمكن توفير الحماية المناسبة لمالكى البرامج على شبكات المعلومات. وعلى حد التعبير لأحد أنصار هذا الرأى: **The coat is getting a little tight, there is no need for a new one hut the old one needs few alterations to fit the Internet.**

ويذهب أنصار الرأى القائل بتعديل القانون إلى أن حق المؤلف الخاص بالتوزيع **disttribution** يحتاج إلى إضافة ليكون كالاتى:

● إن المؤلف له الحق والسلطة فى توزيع النسخ من مؤلفاته للعمامة بالبيع أو أى وسيلة أخرى ناقلة للملكية أو الإيجار أو الترخيص أو الإعارة، واقترح أصحاب هذا الرأى إضافة عنصر الإرسال **Transmission**.

● يفسر أصحاب هذا الرأى وجهة نظرهم بأن الإرسال عبر الشبكات **Network Trans-mission** ليس جزءاً من حق التوزيع طبقاً للقانون الحالى، لأن الإرسال ليس بيعاً ولا نقلاً للملكية ولا ترخيصاً ولا إيجاراً ولا إعارة، وهذه هى الحقوق المحمية التى يتضمنها حق التوزيع طبقاً للقانون الحالى.

كما يرى أصحاب هذا الرأى الراجع أننا إذ نظرنا إلى حق المؤلف فى التوزيع، نجد أنه يحمى الحق فى توزيع النسخ حين تكون النسخة وسيطاً مادياً أو موضوعياً يحمل فكر المؤلف المشمول بالحماية، فهذا هو تعريف النسخة المستقر فى أذهان رجال القانون. أما التوزيع عن طريق الإرسال فهو غير مشمول بالحماية لأن الإرسال **Transmission** ليس بالوسيط الموضوعى أو المادى الملموس، الذى يحمل فكر المؤلف المشمول بالحماية، ولكنه عبارة عن سيل من الموجات المتلاحقة للواحد والآخر (1&0) والتى تنتقل عبر القنوات اتصال سلكية

أو لاسلكية، فهو بهذا المعنى ليس توزيعاً بالمعنى المعروف الذى يعنى انتقال النسخة مادياً من يد إلى يد أخرى، وإنما المرسل فى الإرسال يحتفظ بالنسخة المرسله فى الوقت نفسه الذى يرسل فيه نسخة جديدة لمستخدم آخر، الأمر الذى يؤكد معه أصحاب هذا الرأى أن إضافة حق الإرسال إلى الحقوق التى يشملها حق التوزيع يعتبر أمراً حتمياً لتحقيق الحماية الكافية للمالكى البرامج على شبكات المعلومات .

ولقد تم عرض مشروع القانون بإضافة حق الإرسال إلى سائر الحقوق التى يشملها حق التوزيع للدراسة من قبل رجال القانون هناك، والذين أدلوا بأرائهم بشأنه .

ويرى البعض أن إضافة حق الإرسال إلى الحقوق التى يشملها حق التوزيع سيبالغ فى حماية مالكي البرمجيات على حساب منفعة المستخدمين المشتركين فى شبكات المعلومات .

ذلك لأن إضافة هذا العنصر سيجعل مالك البرنامج يتحكم فى حق المستخدم فى الإطلاع أو سماع أى عمل فى شكل رقمى، وهذا يخل بحق المستخدم لأنه إذا كان الإطلاع على كتاب لا يشكل اعتداء على حق المؤلف؛ فكذلك الإطلاع على أى عمل رقمى على شبكة الإنترنت لأنه لا يوجد اختلاف بين الأمرين .

كما يرى البعض أن إضافة حق الإرسال تتناقض مع طبيعة العمل على شبكات المعلومات، والذى يتميز بجعل المعلومات والأعمال الرقمية متاحة على الشبكة لكل من يملك حق الدخول عليها من المستخدمين، وإلا فقدت الشبكة وظيفتها فالنظام المعمول به على شبكة الإنترنت هو أن النسخة الموجودة على الشبكة تكون موضوعة؛ لكى تكون قابلة للنقل لحساب المستخدم من خلال الشبكة العنكبوتية أو الويب، وساء عليه يرى أصحاب الرأى أن السؤال المطروح يجب ألا يتعلق بإضافة حق الإرسال من عدمه، وإنما يجب أن يكون السؤال المطروح كالتالى:

هل يحتاج المستخدم المشترك فى شبكة المعلومات إلى إذن من مالك البرنامج أو العمل الرقمية digital work؛ لكى يطلع على منتجاته على الشبكة؟ وكيف له الحصول على هذا الإذن؟ وهل عليه أن يدفع مقابلاً لمالك البرنامج للإطلاع على منتجاته؟ وكيف يدفع هذا المقابل خاصة وأن مالك العمل الرقمية قد يكون فى أقصى شمال الكرة الأرضية، بينما يكون المستخدم المشترك فى الشبكة فى أقصى جنوبها؟

كما يرى بعض المعلقين إضافة حق الإرسال ضمن الحقوق التي يشملها حق التوزيع، إلا أن إضافة هذا الحق Transmission تعتبر إضافة نظرية لأن البرامج الموضوعة على الشبكة لم يضعها مالكوها إلا لغرض تمكين المستخدمين من الإطلاع عليها من خلال الشبكة فأين الاعتداء هنا إلى حقوقهم؟

ويرى الرأى الراجع بشأن مشروع هذا القانون أن المسؤولية القانونية تنشأ إذا قام مستخدم مشترك فى الشبكة بنقل البرامج أو الأعمال الرقمية إلى مستخدم آخر غير مشترك فى الشبكة، كما تنشأ بالطبع إذا قام العاملون بالشبكة بوضع برامج عليها، دون الحصول على إذن مسبق من مالكي هذه البرامج.

وما زال مشروع القانون قيد الدراسة والبحث وما زالت الآراء مختلفة بشأنه حتى الآن.

## القسم الثانى

### المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام البرمجيات

#### على شبكة الإنترنت فى القانون المصرى

يقرر القانون الحالى لحق المؤلف فى مصر حقاً مطلقاً فى استغلال مصنفه بكافة طرق الاستغلال، سواء كان مباشرة بنقله للجمهور أو بصورة غير مباشرة، فنص المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف على:

«يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال»:

أولاً: نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة، وخاصة بإحدى الصور الآتية:

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت، أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام.

ثانياً: نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه، تكون فى متناول الجمهور، سواء يتم ذلك بطريقة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير

الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على أسطوانات  
أشرطة مسموعة أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى.

وبدراسة نص المادة السابق، نجد أن المشرع المصرى سبق كثير من مشرعى أكثر الدول  
تقدماً، فصدر القانون ٣٨ سنة ١٩٩٢ بتعديل قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤،  
فأضاف إلى المادة السادسة ثانياً ضمن صور النقل غير المباشر «أو مرئية أو بأية طريقة أخرى»  
وبذلك يكون المشرع قد غطى جميع طرق نقل المصنف إلى الجمهور، فتعبير «أو بأية  
طريقة أخرى» تعبير واسع مطاط يستوعب كل صور النقل التى أفرزتها التكنولوجيا الحديثة  
للمعلومات؛ خاصة وأن مشرعنا المصرى قد حمى صراحة مصنفات الحاسب الآلى من برامج  
وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات، تحدد بقرار من وزير الثقافة، وذلك بموجب الإضافة  
التي أدخلها على المادة الأولى من القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ بموجب القانون ٣٨ سنة ١٩٩٢  
المعدل بالقانون ٢٩ سنة ١٩٩٤.

ولعل مشرعنا المصرى بحمايته لمصنفات الحاسب الآلى صراحة بموجب قانون حماية حق  
المؤلف، وبإطلاقه صور استغلال المؤلف لمصنّفه تعبير «أو بأية طريقة أخرى» يكون قد وفر  
جهد وفكر رجال القانون فى الجدل القانونى النائر الآن فى النظام الأنجلو أمريكى، ومدى  
اعتبار حق الإرسال من الحقوق المحمية ضمن الاستغلال المكفول للمؤلف بموجب قانون حق  
المؤلف الخالى، والذى يعتبر حق الإرسال بلا شك حقاً محمياً فى القانون المصرى.

وكما أكد مشرعنا المصرى حق المؤلف فى استغلال مصنفة بأية طريقة من طرق  
الاستغلال، أكد أيضاً بأنه لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، إلا بعد الحصول على إذن كتابى  
من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأسمى أو خلفائه، على أن يتضمن الإذن طريقة  
ونوع ومدة الاستغلال «مادة ٥ من القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤».

وقد أفتى المشرع المصرى مدة حماية حق المؤلف فى استغلال مؤلفه بطول حياته وخمسين  
سنة لاحقة لوفاته، وقد أخذ المشرع المصرى باستثناء واحد على هذه القاعدة يتعلق بالمصنفات  
المشتركة، أى المؤلف الذى يشترك فى تأليفه أكثر من شخص، وبموجب هذا الاستثناء تحسب  
مدة حماية المصنف من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشتركين.

وحكمة هذا الاستثناء واضحة فهو دعوة من المشرع لمنزج خبرة الشيوخ بحماس الشباب  
للاستفادة من مدة حماية أطول، وهى حكمة أملاها المنطق.

وجدير بالذكر أنه بعد انتهاء مدة الحماية، يؤول المصنف إلى الملك العام أو الدومين Domain العام؛ بمعنى أن استغلاله يصبح متاحاً للجميع، غير حاجة إلى إذن مكتوب من خلف المؤلف، مع ملاحظة أن ما يسقط في الملك العام أو الدومين العام هو الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية، التي لا تنقضى بمرور الزمن مهما طال .

وقد أضاف المشرع المصري بالقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٩٢ مصنفات الحاسب إلى قائمة المصنفات المحمية، وجعل مدة حمايتها عشرين عاماً من تاريخ الإيداع، وهو ما انطوى على مخالفة لاتفاقية برن التي تجعل أقل مدة حماية خمسة وعشرون عاماً، وتحظر رهن الحماية القانونية بإجراء شكلى مثل الإيداع، وهو ما تداركه المشرع مؤخراً بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٩٤ الذى جعل مدة حماية مصنفات الحاسب الآلى كأي مصنف أدبي، تحسب طبقاً للقاعدة العامة فى حساب مدة الحماية .

خلاصة القول فى هذه الجزئية من البحث هى أن مالكى البرامج على شبكة الإنترنت يتمتعون بحماية كاملة طبقاً لإحكام القانون المصرى الخاص بحماية حق المؤلف، والذى نص صراحة على حماية مصنفات الحاسب من برامج وقواعد بيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة، كما أطلق مشرعنا المصرى حماية استغلال المؤلف لصفه بكافة طرق الاستغلال؛ مما يقطع بانسباط مظلة الحماية لتشمل الأعمال الرقمية على شبكة الإنترنت وحق الإرسال الذى أثار جدلاً واسعاً بهذا الخصوص فى النظام الاجلجول أمريكى، بل إن إطلاق مشرعنا المصرى حق الاستغلال بقوله أو بأى طريقة أخرى يجعل مظلة الحماية من الاتساع، بحيث تشمل أى طريقة أخرى مستقبلية، يمكن أن يفرزها التطور السريع المذهل لتكنولوجيا شبكات المعلومات، ولعل السؤال الذى نتظر الإجابة عنه هو :

**فى حالة ثبوت اعتداء على حق مالك البرنامج على شبكة الإنترنت، ما الجزاء؟**

تقوم حماية المؤلف على طريقين: الطريق الجنائى والطريق المدنى:

**أما الطريق الجنائى** فالقانون المصرى يعد كل انتهاك لحق المؤلف مكوناً لجريمة جنائية، أما **الطريق المدنى** فيأخذ المشرع بمبدأ تعويض المؤلفين الجنى عليهم الذين انتهكت حقوقهم، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل فى القسم الثالث من هذا البحث .

هذا... ويضع المشرع المصرى تحت تصرف مالكى المصنفات المحمية إجراءات تحفظية مقصود بها متابعة قراصنة حق المؤلف؛ بغية كفالة حماية مدنية سريعة فعالة للمؤلفين وهذه

الإجراءات تستهدف مواجهة انتهاكات حق المؤلف، ويمكن التمييز طبقاً للمادة ٤٣ بين الإجراءات الآتية:

أ . الوصف التفصيلي للمصنف المحمى على نحو يكشف عن هويته .  
ب . الحجز على المصنف الأصلي أو نسخة، كذلك الحال بشأن الأدوات، التي تستعمل نسخة في إعادة نشر المصنف أو عمل نسخ منه .

جـ . حصر الإيراد المحصل من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

كما يعطى المشرع رئيس المحكمة سلطة الأمر بهذه الإجراءات، بناء على عريضة مقدمة من المؤلف أو خلفه في حالة انتهاك الحقوق المالية أو الأدبية، ويكون لرئيس المحكمة الحق في كل الأحوال في تعيين خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، كما أن له أن يفرض إيداع كفالة مناسبة .

ويحق للطرف الذي صدر ضده الأمر أن يطعن فيه على الوجه الذي رسمه القانون .

### الطريق الجنائي:

يعاقب الاعتداء على المؤلف في صورته البسيطة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي حالة العودة تكون العقوبة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وأجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية السابقة مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

### الطريق المدني:

عندما يتم تكييف الاعتداء على حق المؤلف بأنه خطأ، سواء وقع بحسن نية أو بسوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني

الخاص بالمسؤولية التقصيرية، ويثور سؤال هو: على من يقع عبء التعويض؟ وهو ما سنتناوله بالتفصيل في القسم الثالث من هذا البحث.

## القسم الثالث

### الحلول المقترحة لحماية مالكي البرمجيات

#### على شبكة الإنترنت

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هنا هو:

في حالة ثبوت انتهاك لحقوق البرنامج على شبكة الإنترنت، على من يقع عبء تعويض هذا المؤلف عما أصابه من أضرار؟

هذا السؤال يعد من أكبر الأسئلة التي أثارها جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، وقبل أن نعرض للحلول المقترحة للإجابة عنه، ننوه إلى أنه حين يتم اعتداء على حق مؤلف برنامج موضوع على شبكة المعلومات، نكون أمام أطراف ثلاثة هم:

**الطرف الأول:** وهو المضرور وهو المؤلف الذي تم الاعتداء على حقه.

**الطرف الثاني:** هو المستخدم المشترك في الشبكة والذي اعتدى على حق المؤلف المضرور، وهذا المستخدم المعتدى غالباً ما يكون مجهولاً؛ حيث لا توجد الوسائل التقنية الكافية التي تساعد على تحديد شخصية المستخدم المعتدى على سبيل الجزم واليقين.

**الطرف الثالث:** هو هنا القائمون بالعمل في شبكة الإنترنت، وهم مقدمو الخدمة للمستخدمين المشتركين في الشبكة، والتي عن طريقها قام المستخدم بالاعتداء على حق صاحب البرنامج الموضوع عليها.

فمن المسئول عن تعويض المضرور صاحب البرنامج المعتدى على حقوقه؟

هذه المسألة تعتبر من المسائل الخلافية في الفقه القانوني، ولعل السبب في هذا الخلاف يرجع إلى صعوبة التوصل للمسئول الحقيقي عن الاعتداء على حق المؤلف، إذا كان هذا المسئول أحد المستخدمين المشتركين في الشبكة. ولكن بالطبع لا تتور صعوبة ما إذا ثبت أن المسئول الذي اعتدى على حق المؤلف هو أحد القائمين بالعمل في الشبكة، إذا ما عن له وضع

أى برنامج على الشبكة دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب هذا البرنامج، كذلك إذا أسفر التقدم التكنولوجى عن وسائل يمكن عن طريقها التحقق من تحديد شخص المستخدم المعتدى .

لكن تدقق المسألة فى حالة صعوبة الوصول إلى المستخدم المعتدى ، ولذلك نجد أن الرأى القانونى هنا قد اختلف ، فالبعض يرى أنه إذا كان مالكو البرمجيات على شبكة المعلومات ضحايا أبرياء ، فإن مقدمى الخدمة على شبكة الإنترنت يعتبرون مخطئين حسنى النية والمعتدى الأثيم على حق صاحب البرنامج غالباً يعتبر مجهولاً ، ولا يستطيع التقنيون العاملون بالشبكة الوصول إليه إلا نادراً جداً مع بذل أقصى عناية تقنية ممكنة ؛ لذلك فأصحاب هذا الرأى يرون أنه إذا كان على أحد أن يعرض الضرور ، فيجب أن يكون هو القائم بالعمل بشبكة المعلومات لأن المستخدم المعتدى هو عميلها ، وهو يدفع مقابل ما تقدمه له من خدمة ، ولولا هذه الخدمة ما استطاع أن يعتدى على حق صاحب البرنامج . ومن ثم فعلاقة السببية متوفرة بين الضرر الذى أصاب المؤلف المعتدى على حقه . وبين الخطأ الذى ارتكبه الشبكة بتمكينها عميلها الاعتداء على حق المؤلف ، وذلك عن طريق ما توفره له من تسهيلات تقنية تمكنه من هذا الاعتداء على حق مالكى البرامج ، ودون أيضاً أن تأخذ عليه الضمانات الكافية للالتزام بعدم الاعتداء . ولذلك فإذا كان القائمون بالعمل فى الشبكة يتقاضون أجراً من المستخدمين عن أداء الخدمة التى يقدمونها لهم فإنهم يجب أن يتحملوا المخاطر التى تنشأ عن تقديم هذه الخدمة ، وذلك بتعويض صاحب البرنامج المضرور ، الذى اعتدى على حقه تطبيقاً للمبدأ القانونى الشهير « الغرم بالغنم » .

ويضيف أنصار هذا الرأى أن القول بمسئولية شبكة المعلومات عن تعويض صاحب البرنامج المضرور ، سيجعل القائمين عليها يقومون ببذل أقصى عناية ممكنة لتجنب الاعتداء على حقوق مالكى البرامج ، وذلك بتوعيتهم وتحذيرهم ؛ وأخذ الضمانات الكافية عليهم ، بالإضافة إلى بذل أقصى عناية تقنية ، يمكن أن تمنع الاعتداء على حقوق مالكى البرمجيات .

ويرى البعض الآخر أن القول بمسئولية القائمين بالعمل فى شبكات المعلومات عن الاعتداء الذى يقوم به المستخدمون المشتركون فى الشبكة ينطوى على إخلال بالقاعدة الشهيرة « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ؛ فإذا كان الثابت أن الخطأ الذى اضر بالمؤلف لم يصدر من القائمين بالعمل فى شبكة المعلومات ، ولكنه صدر من أحد المستخدمين

أو بعضهم، وكون هؤلاء المستخدمين مجهولين لا يجعل المسؤولية تقع على عاتق القائمين بالعمل في الشبكة، فعلاقة السببية بين الضرر الذي وقع على المؤلف وبين القائمين بالعمل في الشبكة منتفية، والقول بأن الخدمة التي يقدمها القائمون بالعمل في الشبكة للمستخدمين هي السبب في خطأ المستخدم المعتدى، قول ينطوي على قدر كبير من التكلف، كما أنه سيجعل هؤلاء القائمين بالعمل في الشبكات يعتزلون العمل بشبكات المعلومات، وينتهى عصر الإنترنت وتعود عجلة الزمن للوراء.

ويرى البعض الثالث أن الحل الوحيد لهذه المشكلة يقع على عاتق التقنيين، الذين يجب أن يبحثوا عن الحل من خلال تكنولوجيا أمن المعلومات؛ لأن القانون لم يمنع من قبل المجرمين عن ارتكاب جرائم القتل والسرقه، ولذلك قدمت التكنولوجيا الأقفال الحديثة ونظم الإنذارات المطورة لحماية الأرواح والأموال وهكذا الأمر بالنسبة للبرامج على شبكة الإنترنت؛ ولذلك نجد أن علماء أمن المعلومات قد نشطوا إلى اختراع وسائل تقنية حديثة لحماية أمن المعلومات، مثل: كلمات السر وبصمات الأصابع الرقمية، ويقول أصحاب هذا الرأي إن الحماية الفعالة من خلال تكنولوجيا أمن المعلومات لها ميزات، من أهمها:

١- إنها ستمنع الاعتداء على حق المؤلف قبل حدوثه، بعكس الاعتماد على القانون الذي لا دور له إلا بعد حدوث هذا الاعتداء بالفعل لإزالة آثاره؛ فتكنولوجيا أمن المعلومات تقوم بالوقاية بينما يقوم القانون بالعلاج وبالطبع الوقاية خير من العلاج.

٢- إن التشفير ووسائل الحماية التقنية يتيح لأصغر المكاتب والمدارس بالدخول على هذه الشبكات بفاعلية وأسلوب قانوني، كما يتيح السماح بالدخول على المعلومات التي تتطلب دفع مقابل لها، وبذلك توفر حماية كاملة لمنتجى البرامج.

وقد أخذ على هذا الرأي الأخير بأن الحماية التقنية مهددة من قبل قرصنة المعلومات، الذين ينشطون لتكسير الأقفال وفك الشفرات؛ لذلك يرى أنصار هذا الرأي أن اعتمادنا على الحماية التقنية وإهمال الحماية القانونية سيجعلنا ندور مع قرصنة البرامج والمعلومات في حلقة مفرغة من الفعل ورد الفعل، لأنه بمجرد اختراع وسيلة تكنولوجية لحماية البرامج والمعلومات، ينشط القرصنة ومجرمي المعلومات باختراع أسلوب جديد يمكنهم من اختراق هذه الوسيلة. والغريب في الأمر أن هؤلاء لا يخجلون مما يفعلون بل على العكس، فهم يتباهون بذكائهم المعلوماتي، الذي مكنهم من اختراق أقوى الحصون التي صممها علماء أمن المعلومات.

لذلك نرى أن الرأي الراجح ينادى بالحماية القانونية الرادعة، ولذلك نجد أن التقنيين أنفسهم أكدوا على ضرورة وجود الحماية القانونية، والدليل على ذلك أن السيد جون بيكيت رئيس جمعية مصنعي الحاسبات بالولايات المتحدة الأمريكية (C. B. E. M. A)، والتي تستخدم مليون ونصف مليون عامل في مجال الحاسبات - ذهب إلى مجلس الشيوخ الأمريكي وطالب بسن القوانين الرادعة لقراصنة المعلومات، وقال قوله الشهيرة «كلما طورنا قفلاً ضد خطر قرصنة المعلومات، قام أحدهم بتطوير مفتاح لهذا القفل».

### رأينا الخاص :

ونرى أنه إذا كان تحديد شخص المستخدم المشترك في شبكة الإنترنت الذي اعتدى على حق المؤلف يعتبر أمراً صعباً من الناحية التقنية، إلا أنه ليس من الصعب حصر المكان الذي حدث منه الاعتداء على حق المؤلف، وبالتالي حصر الخطأ في مجموعة معينة من الأشخاص. هذا المكان قد يكون أبعد بلد من بلدان العالم، وهؤلاء الأشخاص قد ينتمون إلى تشريعات مختلفة ومتباينة... فالأمر هنا يتطلب انضمام الدول المشتركة في شبكة الإنترنت؛ حتى لا يضيع حق المصنوع من مالكي البرمجيات في دهاليز اختلاف النظم القانونية.